الراس لنا ان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما حكم الراس ولا يلزم
ذكر الا اذا مسحهما بماء مسح به الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء
لكل جزء من اجزاء الراس فانه الاذن اولى لكونه تبعا له فلا يتادى فرض
المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد فلا يتادى
به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالمضمضة
والاستنشاق حيث لم يثبت بماء الوجه قلنا انما كان ذلك الا على
رواية البيهقي وانما سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه يسن
من وجه قلنا انما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل
بجزء خفة كما حصل الامتياز لفرض المسح من فرض الغسل بجزء خفة كما
في المعراجية والنية اي البداية بالنية لان النية قصد التقرب بالوضوء
او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فانه لائق لمن تصدى
لتعداد السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع
في نص القراءة دفع توهم كون المراد من النص هو التقديم في الكتب يعني ان المراد
هو الذكر في الكتاب المجيد مرتبا فرضنا عندنا نظيره [illegible]
ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الاية امر بالغسل قمتم
والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا يلزم
الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا

حول

وانزلنا

٥

وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو ما صرح
به الكشاف كتاب الله في سورة الفرقان ما كان طاهرا في
نفسه ومطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف
صدور اثر ذلك الطبع عنه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام
في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك على الخفي واما الثاني فلان
الطهارة شرط للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة
النجاسة فكما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة فان قيل
في الاية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج
مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديره فاغسلوا هذه
الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يعني بالنية الا هذا قلنا
هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط
في هذا الشرط لان شأن الشرط ان يراعي وجوده مطلقا لا وجوده
قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا
لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير
قصد ادائها وحضر فاداها جاز فالمتوضي اذا نسي المسح فاصابه فاداها
المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد
يكون مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في الغاية

Copyright © King Saud University